

Distr.: General  
1 November 2011  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز  
ضد المرأة

الدورة الثانية والخمسون

نيويورك، ٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

### قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

ساموا

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري الرابع والخامس الموحد لساموا

(CEDAW/C/WSM/4-5).

#### قضايا وأسئلة عامة

١ - يورد التقرير في مقدمته أن عملية إعداده تمت بإسهام من شركاء من المنظمات غير الحكومية والشبكات المجتمعية. ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن طبيعة ومدى مشاركة المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، في هذه العملية. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليه، وعن التقدم المحرز في قبول تعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية.

#### الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٢ - يوضح التقرير، في الفقرة ١-١، أن الفترة التي يشملها شهدت إنجاز استعراض امتثال التشريعات الوطنية للاتفاقية، وأن بعض التوصيات (المتعلقة بتعديلات قانون الزواج لعام ١٩٦١، وقانون الجرائم لعام ١٩٦١، وقانون الطلاق والزواج لعام ١٩٦١)، قُدمت



لمكتب المدعي العام لكي تنظر فيها لجنة إصلاح القانون. فيرجى تقديم معلومات مستكملة ووافية عن نتيجة استعراض هذه الصكوك القانونية.

### المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٣ - أثناء دراسة تقرير الاستعراض الدوري الشامل للدولة الطرف، التزمت الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء لجنة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، قبل تقديم تقريرها المقبل في عام ٢٠١٥. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ودور تلك المؤسسة فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة.

### التدابير الخاصة المؤقتة

٤ - لا يقدم التقرير معلومات عن اتخاذ أي تدابير خاصة مؤقتة ترمي إلى التعجيل بالنهوض بالمرأة في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك على الصعيد السياسي. ويرجى توضيح ما إذا كان هذا الوضع يعود إلى عدم وجود أساس قانوني يتيح وضع تدابير خاصة مؤقتة تشمل تخصيص حصص للمرأة، أو إلى عدم رغبة الدولة الطرف في تنفيذ تدابير من هذا القبيل.

### العنف ضد المرأة

٥ - يشير التقرير إلى أنه تمت صياغة مشروع قانون العنف العائلي/مشروع قانون سلامة الأسرة، وأنه كان من المنتظر أن يُعرض على البرلمان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ويرجى تقديم معلومات مستكملة عن محتوى مشروع القانون وحالته الراهنة.

٦ - ويذكر التقرير أن استخدام "نظام الأسرة" كملاذ آمن تقليدي إيجابي لا يزال الممارسة المعتادة لتوفير المأوى لضحايا العنف. ويرجى تقديم معلومات وافية عن ملاجئ "نظام الأسرة" والطريقة التي توفر بها الحماية للنساء ضحايا العنف العائلي إذا كان مرتكبو هذا العنف من أفراد عائلاتهم.

٧ - ويقدم التقرير بعض الإحصاءات لحالات العنف العائلي المسجلة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، دون أن تكون مصنفة بحسب نوع الجنس. ويرجى تقديم بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس عن الفترة المشمولة بالتقرير وعن الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٨ - ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتعلقة بحظر العقاب البدني للفتيات في جميع السياقات، بما في ذلك المدارس والبيوت، والقضاء عليه، على نحو ما جاء في توصيات لجنة حقوق الطفل، ودراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وفي التوصية العامة رقم ١٩ للجنة.

٩ - ويرجى تقديم معلومات مستكملة عن إعادة صياغة المادة ٤٧ (٣) من قانون الجرائم لعام ١٩٦١ المتعلقة بتجريم الاغتصاب الزوجي. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمعلومات المعروضة على اللجنة، فإن ممارسة "الاغتصاب الانتقامي" في الدولة الطرف يُبلغ عنها في الحالات التي تقوم فيها مجموعة من الرجال أو الشبان باغتصاب فتاة عقاباً لوالدها أو إخوتها. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للقضاء على هذه الممارسة ولتوفير الحماية للضحايا وإعادة تأهيلهن ومعاقبة الجناة.

### الاتجار

١٠ - يشير التقرير إلى أن وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية كانت، في وقت إعداد التقرير (عام ٢٠١٠)، تجري مسحاً بشأن المشتغلات بالجنس والبغاء. ويرجى تقديم معلومات مستكملة عن نتائج المسح ومعلومات عن التدابير المتخذة لمنع الاتجار بالنساء وحماية الضحايا ومساعدتهن.

١١ - ويرجى تقديم معلومات عن عدد حالات الاتجار بالنساء والفتيات المبلغ عنها ومعدل الإدانة فيها.

### المشاركة في اتخاذ القرارات والتمثيل على المستوى الدولي

١٢ - يذكر التقرير أن بعض القرى لا تزال تحظر على الإناث تولى زعامة العشائر، بينما لا يسمح لهن في قرى أخرى بالمشاركة في اجتماعات مجلس القرية. ويرجى تقديم معلومات عما إذا كانت لجنة إصلاح القانون تعتبر أن حالات منع وإقصاء النساء هذه تشكل تمييزاً ضد المرأة ينبغي أن يحظره القانون. وعلاوة على ذلك، يرجى تقديم معلومات مستكملة عن عدد النساء اللاتي يشاركن في الحياة السياسية والعامة. ويعترف التقرير أيضاً بأن الرجال ما زالوا يهيمنون على مناصب السفراء المناصب القيادية في البعثات الخارجية. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة مستوى تمثيل النساء على الصعيد الدولي.

## العمالة

١٣ - أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، عن قلقها إزاء وضع المرأة في قطاع العمالة والمستوى المنخفض لمشاركتها في القوى العاملة، ودعت الدولة الطرف إلى أن تجعل تشريعاتها منسجمة مع المادة ١١ من الاتفاقية دون تأخير. ويشير التقرير إلى أن الدولة الطرف كانت، في وقت إعدادها، تجري استعراضاً لقانون العمل والعمالة لعام ١٩٧٢. ويرجى تقديم معلومات مستكملة عن حالة هذا الاستعراض وعن التدابير التي اتخذت امتثالاً لتوصية اللجنة.

## الصحة

١٤ - يشير التقرير إلى أن الدولة الطرف اتخذت خطوات لاستعراض سياستها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي كان إعدادها في مرحلته النهائية. ويرجى تقديم معلومات مستكملة عن حالة استعراض السياسة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ونتيجته.

١٥ - ويعترف التقرير بأنه على الرغم من انخفاض معدلات حمل المراهقات منذ تقديم التقرير السابق، فإنه لا يزال يتعين عمل الكثير في هذا المجال. ويشير التقرير إلى أن دراسة استقصائية لمراقبة الجيل الثاني أُجريت في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وأن نتائجها لم تكن قد نشرت بعد في وقت إعداد التقرير. ويرجى تقديم معلومات مستكملة عن نتائج هذه الدراسة الاستقصائية وعن التدابير المتخذة لتقليل معدلات حمل المراهقات.

١٦ - ووفقاً للمعلومات المعروضة على اللجنة، فإن الإجهاض جرم يعاقب عليه قانون الدولة الطرف بالسجن لمدة سبع سنوات، وهو ما قد يدفع النساء إلى الإجهاض غير الآمن وغير المشروع، مع ما يترتب عليه من مخاطر على حياتهن وصحتهن. ويرجى تقديم معلومات عن قانون الإجهاض، والأسباب المقبولة للإجهاض وإمكانية إجرائه، والتدابير التي اتخذت لاستعراض القوانين ذات الصلة بالإجهاض بغرض إلغاء التدابير العقابية المفروضة على النساء اللاتي يجهضن.

## النساء المعوقات

١٧ - يشير التقرير إلى أنه تم تقديم ورقة مناقشة إلى مجلس الوزراء بشأن عدم وجود حماية قانونية وسياسية كافية للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن وزارة شؤون المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية هي المسؤولة، منذ عام ٢٠٠٨، عن تنسيق البرامج التي تُعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تنسيق فرقة العمل المعنية بالإعاقة. ويرجى تقديم معلومات عن

التدابير الحقيقية التي اتخذت منذ عام ٢٠٠٨ لتحسين وضع النساء المعوقات في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها ساموا لكي تصبح طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

### الزواج والعلاقات الأسرية

١٨ - يذكر التقرير أن الحكومة كانت، وقت إعداد التقرير، تجري مراجعة لقانون الطلاق وممتلكات الزوجية لصياغة تعديلات للنظام القائم على "عدم الأخذ بالخطأ" بالنسبة لأسباب فسخ الزواج، ورفع السن القانوني لزواج الفتيات من ١٦ إلى ١٨ عاماً. ويرجى تقديم معلومات مستكملة عن حالة هذه التعديلات.

١٩ - وأثناء النظر في التقرير السابق الذي قدمته الدولة الطرف، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات بشأن تقسيم الممتلكات بين الزوجين. ويرجى تقديم معلومات عن أحكام قانون الطلاق والممتلكات الزوجية التي تسري في هذا الشأن والتدابير التي اتخذت لتبديد هذا القلق.

### تغير المناخ والمشردون داخلياً

٢٠ - في عام ٢٠٠٩، ضربت ساموا أمواج تسونامي مدمرة، مما أدى إلى خسائر في الأرواح وتشريد أسر وقرى. ويرجى تقديم معلومات عن أوجه تأثير الكوارث الطبيعية في المرأة في الدولة الطرف وعمما إذا كان المنظور الجنساني قد أُدرج في الاستراتيجيات الوطنية للإغاثة في حالات الكوارث والسياسات الوطنية المتعلقة بمكافحة الأثر السلبي الناجم عن تغير المناخ. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن اعتماد مشروع قانون تحديد مركز اللاجئين.